

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

غني كضد هم أي كشاب وصحيح وبصير وحاضر لاستوائهم في التعصيب وكونهم من أهل المساواة
و لا يعقل فقير ولو كان معتملاً لأنه ليس من أهل المواساة كالزكاة ولأنه وجب على العاقلة
تخفيف عن القاتل فلا يجوز التثقيل على الفقير لأنه كلفة ومشقة بل يعقل الموسر وهو هنا من
ملك نصيباً عند حلول حول فاضلاً عنه كحج وكفارة ظهار ولا يعقل صغير أو مجنون لأنهما ليسا من
أهل النصرة والمعاضدة أو امرأة ولو معتقة أو خنثى مشكل لاحتمال أن تكون امرأة أو قن لأنه
لا مال له أو مباين لدين جان لأن حملها للنصرة ولا نصرة لمخالف في دينه وإخوة لأم أو ذو
رحم لأنهم ليسوا من أهل النصرة ولا تعاقل بين ذمي وحربي لانقطاع التناصر بينهما ويتعاقل
أهل ذمة اتحدت مللهم كما يتوارثون ولأنهم من أهل النصرة كالمسلمين فإن اختلفت مللهم فلا
تعاقل كما لا توارث ولا يعقل عن المرتد أحد لا مسلم ولا ذمي لأنه لا يقر فخطؤه في ماله وخطأ
أمام وخطأ حاكم في حكمهما في بيت المال لا تحمله عاقلتهما لأنه يكثر فيجحف بالعاقلة ولأن
الإمام والحاكم نائبان عن الله فيكون أرش خطئهما في مال الله هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب
فعلى المذهب للإمام عزل نفسه ذكره القاضي وغيره قاله في الفروع والمبدع والتنقيح وكذا
الحكم إن زاد سوطاً كخطأ في حد أو تعزيز أو جهل الإمام أو الحاكم حملاً أو بان من حكماً
بشهادته غير أهل فإنه من بيت المال لأنه من الخطأ في الحكم كخطأ وكيل فإنه لا ضمان عليه
فيما تلف منه بلا تعد ولا تفريط بل يضع على موكله أو كخطأ وكيل يتصرف لعموم المسلمين
كالوزراء فخطأه في حكمه في بيت المال لما تقدم وخطؤهما أي